المحور الاول: الضمان الاحتياطي و مقابل الوفاء

يعتبر الضمان الاحتياطي من الضمانات الخاصة للوفاء بقيمة السفتجة الى جانب مقابل الوفاء والقبول والتضامن، فقد يقدم أحد الملتزمين الموقعين على السفتجة كفيلاً يضمنه في الوفاء بقيمتها، وقد يطلب المستفيد الأول أو أحد المظهرين أو الحامل الأخير ممن تلقى منه السفتجة تقديم كفيلاً للوفاء بقيمتها، لعدم ثقة في قدرة من يتلقى منه السند على الوفاء، فيطلب منه تقديم كفيل ، وقد نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي في المادة 409 ق ت ج وعلى ضوئها سنتناول الاحكام الخاصة به.

الفرع الأول: تعريف الضمان الاحتياطي وشروطه

أولا: تعريف الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي هو كفالة لالتزام ثابت في السند يقدمها شخص يضمن بمقتضاها دفع مبلغ السفتجة كله أو بعضه ويعتبر الضمان الاحتياطي نظاماً صرفياً خالصاً لا يقع إلا إذا كان هناك التزاماً صرفي لذلك لا يرد الضمان الاحتياطي إلا على ورقة تجارية، فإذا ورد على ورقة أو سند لا يعدا من قبيل الأوراق التجارية، فإنه يعتبر كفالة عادية تخضع لأحكام القانون المدني.

ثانيا :شروط الضمان الاحتياطي

هناك شروط موضوعية تتعلق بأشخاص الضمان الاحتياطي ومحله، وشروط شكلية نتناولها تباعا.

1-الشروط الموضوعية

أ-الشروط المتعلقة بالأطراف

يشترط لصحة الضمان الاحتياطي مايشترط لصحة الالتزام عموما من توافر الاهلية وصحة التراضي،

ويجوز أن يكون الضمان الاحتياطي عن أي ملتزم بالسفتجة كالساحب أو المظهر أو المسحوب عليه القابل أو ضامن احتياطي آخر ويعتبر الضامن الاحتياطي في مركز المضمون و يجب أن يحدد الضامن الاحتياطي شخص من يضمنه على وجه الدقة فإذا لم يقم بهذا التحديد اعتبر الضمان حاصلاً للساحب، استنادا للمادة 409 ف 5 ق ت ج حيث ننص يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

ويشترط فيمن يتدخل كضامن احتياطي أن يكون أهلاً للالتزام الصرفي، طالما أن الضمان يتعلق بسفتجة، ويجوز الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا السفتجة استنادا للفقرة 2 من نفس المادة حيث نصت على ما يلي : " ويكون الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة" فاعتبر المشرع الجزائري الضمان الاحتياطي الصادر ممن وقعوا الكمبيالة ضمانة جديدة للحامل، كما لو وقع أحد المظهرين كضامن احتياطي لصالح الساحب أو المسحوب عليه القابل، لأن الحامل المهمل الذي يسقط حقه في الرجوع على المظهرين يحتفظ بحقه في الرجوع على المدين الأصلي وهو الساحب أو المسحوب عليه القابل، وبالتالي يحتفظ الحامل المهمل بحقه في الرجوع على هذا المظهر باعتباره ضامناً احتياطياً للمدين الأصلي.

ب-الشروط المتعلقة بالمحل

محل الضمان هو المبلغ النقدي الثابت في السفتجة ،ويجوز أن ينصب الضمان على جزء فقط من المبلغ الثابت في السفتجة استنادا للمادة 409 ف 1 ق ت ج حيث نصت على ما يلي : "إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي"

2-الشروط الشكلية

الضمان الاحتياطي يجب أن يتم كتابة على متن السفتجة أو ورقة متصلة بها، وفي ذلك تنص المادة 409 ف 2 ق ت ج على ما يلي :" ويجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو سند يبين فيه مكان صدوره ولم يشترط القانون صيغة معينة للضمان الاحتياطي، فكل عبارة تدل على حصوله تكفي كعبارة (مقبول كضمان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

وتوقع الضامن ، يكون على صدر السفتجة ، وفي هذه الحالة يكفي مجرد توقيع الضامن، أما إذا كان التوقيع بالضمان الاحتياطي صادراً من الساحب أو المسحوب عليه فإنه يجب أن يكون على ظهرها وأن يؤدي بعبارة للضمان الاحتياطي حتى لا يقع لبس في توقيع الساحب أو المسحوب عليه، وفي ذلك تنص المادة 409 ف5 ق ت ج على ما يلي " ويعتبر الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع ضامن الوفاء على صدر السغتجة إلا اذا كان صاحب التوقيع المسحوب أو من الساحب" ، كما يجب كتابة وتعيين اسم الموقع المضمون وإلا اعتبر الضمان واقع لفائدة الساحب وهذا ما أكدت عليه المادة 409 ف 6 بنصها " ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب "،وفي هذه الحالة يحق للحامل وباقي الموقعين الرجوع عليه.

الفرع الثاني : آثار الضمان الاحتياطي

الضامن الاحتياطي يعتبر كفيلاً متضامناً عن الملتزم المضمون، حيث يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون حيث نصت المادة 409 ف 7 على ما يلي : " ويلتزم ضامن الوفاء بكل ماالتزم به المضمون "ويتضح أثار الضمان الاحتياطي بناء على علاقة الضامن الاحتياطي بالمضمون، وعلاقته بالحامل، وعلاقته بالملتزمين الآخرين.

أولا: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزم المضمون:

للضامن الاحتياطي ذات الحقوق المقررة للملتزم المضمون وعليه التزاماته، وإذا أوفى الضامن الاحتياطي بقيمة الكمبيالة كان من حقه الرجوع على المضمون بإحدى دعويين، إما بالدعوى الشخصية الناشئة عن الكفالة، وإما بدعوى الحلول وهي دعوى صرفية يحل فيها الضامن الاحتياطي محل الحامل الذي تلقى منه قيمةالسفتجة، وقد نصت المادة 409 الفقرة الاخيرة على ما يلي : "إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسبالحقوق الناتجة اتجاه المضمون والملتزمين الاحقين له بمقتضى السفتجة"

كما أنه من المفروض أن يكون التزام الضامن الاحتياطي التزاماً تابعاً لالتزام المضمون في الصحة والبطلان لأن الضامن كفيل، فلا يكون التزام الكفيل صحيحاً إلا إذا كان التزام المكفول صحيحاً ومع ذلك فإن التزام الضامن الاحتياطي يكون صحيحاً ولو كان التزام المضمون باطلاً لنقص أهليته أو انعدام إرادته أو غير ذلك ما عدا البطلان لعيب في الشكل تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات، وفي ذلك تنص المادة 409 ف 8 على مايلي "يكون التزام ضامن الوفاء صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل" يتضح من ذلك أن التزام الضامن الاحتياطي يعتبر التزاماً صرفياً مستقلاً عن العلاقة بين المضمون والضامن

الاحتياطي، وبالتالي يكون التزام هذا الأخير صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب، ولا يستثني من ذلك إلا إذا كان العيب شكلياً أي ظاهراً في السفتجة.

ثانيا:العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل

وتتمثل فيما يلي:

1-لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يحتج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز للمضمون توجيهها إليه.

2-الضامن الاحتياطي للمظهر يستطيع أن يتمسك بإهمال الحامل إذا لم يخطره بالاحتجاج شخصياً، حتى ولو كان قد أخطر المظهر المضمون

3-لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفع بالتجريد، أي بوجوب الرجوع على المضمون قبل الرجوع عليه، كما يمتنع عليه التمسك بالدفع بالتقسيم أي تقسيم الدين بينه وبين المضمون، لأنه متضامن بالوفاء.

ثالثا- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزمين الآخرين:

إذا أوفى الضامن الاحتياطي بقيمة السفتجة للحامل، كان له الرجوع على الموقعين على النحو التالي:

1-إذا كان ضامناً للساحب فلا رجوع للضامن الاحتياطي إلا على الساحب أو المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء.

2-إذا كان ضامناً لأحد المظهرين كان له الرجوع على هذا المظهر وغيره من المظهرين السابقين الضامنين لهذا المظهر دون المظهرين اللاحقين، ويرجع على الساحب والمسحوب عليه القابل.

3-إذا كان ضامناً للمسحوب عليه القابل فليس له الرجوع إلا على الساحب في حالة عدم إثبات الساحب وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

المحور الثاني: مقابل الوفاء

يعتبر مقابل الوفاء ضمانه من ضمانات الوفاء بالسفتجة ،فهي أداة لتسديد دين ناتج عن علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه فلا يتم التعامل بها إلا بناء على وجود علاقة مديونية ، وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصه به في المادة 395 ق ت ج ،وعلى ضوئها سنتناول دراسته.

الفرع الأول تعريف مقابل الوفاء وشروطه

أولا: تعريف مقابل الوفاء

مقابل الوفاء هو الدين النقدي الذي يكون للساحب قبل المسحوب عليه بموجب عقد خاضع للقواعد العامة ،بمعنى ناتج عن علاقة سابقة لنشوء السفتجة كأن تكون عملية بيع بضاعة أو قرض .....الخ

و مقابل الوفاء هو أساس نشأة السفتجة كما سبق ذكره و هو يمثل العلاقة الأصلية بين الساحب و المسحوب عليه والتي تبرز توجيه الأمر من الأول إلى الثاني لدفع السفتجة ، وقد سعى المشرع لحماية ورعاية مصلحة الحامل، فجعل مقابل الوفاء ملكا له وسهل عليه إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فاعتبر القبول قرنية قاطعة على وجوده لديه

ثانيا : شروط مقابل الوفاء

يجب أن تتوفر في مقابل الوفاء شروط حتى يصح أن يكون مقابلا للوفاء بقيمة السفتجة وقد تضمنت هذه الشروط المادة 395/2 (ق.ت.ج) بقولها: " يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة "، من خلال ذلك يمكن إجمال هذه الشروط كما يلي:

1- وجوب وجود الدين في تاريخ الاستحقاق.

حيث أنه من الضروري أن يكون دين الساحب موجودا لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، ولا أهمية في ذلك لطبيعة دين الساحب قبل المسحوب عليه أو مصدره، فلو كان الساحب دائنا للمسحوب عليه، وقت إنشاء السفتجة، ثم زال الدين قبل الاستحقاق، اعتبر مقابل الوفاء غير موجود.

إن الهدف من هذا الشرط هو تمكين المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، وعليه فلا أهمية لعدم وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء السفتجة ، وإنما العبرة بوجوده في تاريخ الاستحقاق.

2- أن يكون محل الدين مبلغا من النقود.

بمعنى أنه يجب أن يكون محل دين الساحب للمسحوب عليه مبلغا نقديا، ولا يجوز أن يكون محل الدين شيئا آخر غير النقود، وهذا الشرط هو نتيجة حتمية لكون السفتجة لا تمثل إلا دينا بمبلغ من النقود، دون الاعتداد بمصدر الدين، ومع ذلك قد نجد أحيانا أن مقابل الوفاء قد ينشأ عن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه، فيكون مصدر مقابل الوفاء في هذه الحالة هو البضاعة، بينما مقابل الوفاء ذاته هو الثمن النقدي لهذه البضاعة.

3- يجب أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.

لا يكفي لوجود مقابل الوفاء أن يكون الدين موجودا في ذمة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، بل يجب أيضا أن يكون مستحق الأداء في هذا الميعاد، فإذا كان دين المسحوب عليه مستحق الأداء، يعد ميعاد استحقاق السفتجة،كان للحامل أن يعتبر هذا المقابل غير موجود.

4-يجب أن يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة.

يشترط في مقابل الوفاء أن يكون كافيا لسداد قيمة السفتجة، وعليه فلا يلتزم المسحوب عليه في الوفاء، إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة، وبالتالي اعتبر مقابل الوفاء غير موجود، لكن للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة جزئيا، وأن يلجأ بعد ذلك إلى وفائها وفاء جزئيا، في حدود مقابل الوفاء الجزئي المتوفر لديه، وليس للحامل أن يرفض ذلك، ولكن يحق له الرجوع على الضامنين الآخرين ومطالبتهم بالمبلغ.

الفرع الثانى : ملكية مقابل الوفاء

نتناول في هذا الفرع اساس انتقال حق مقابل الوفاء اولا بعد ذلك نتناول تاريخ انتقال هذا الحق

أولا :اساس انتقال ملكية مقابل الوفاء

اختلف الفقه حول الأساس الذي يقوم عليه حق ملكية الحامل لمقابل الوفاء ,فرأى البعض أن هذا الحق يستند الي فكرة الحوالة أي تنازل الساحب عن دينه الي مدينه قبل المسحوب عليه إلي المستفيد ,وبما أن مقابل الوفاء يرتبط بالسفتجة فإن التنازل عنها للمستفيد معناه التنازل عن مقابل الوفاء ,ويصبح الحامل تلقائيا مالكا لهذا المقابل من وقت تسلمه السند

بينما أرجعه جانب أخري من الفقه إلي فكرة النيابة الناقصة فجوهر السفتجة هو إنابة أو تعويض من الساحب الي مدنيه (المسحوب عليه) في الوفاء للمستفيد ,وإن كان القبول يبدو ضروريا من قبل المسحوب عليه فلأنه كأي إنابة يشترط موافقة المدين ,وعلي ذلك فانه بالأمر الصادر من الساحب الي المسحوب عليه, فان المستفيد من السفتجة يأخذ مكان الساحب أي يصبح مالكا لمقابل السفتجة ,لكنه يستطيع الرجوع على المسحوب عليه إذا ما إضطر هذا الساحب الي دفع قيمة السفتجة عند حلول أجل الاستحقاق.

غير أن الخلاف قائم حول إعتبار حق الحامل على مقابل الوفاء كحق ملكية لأن السفتجة التي تستحق في أجل معين يستطيع الساحب فيها أن يتصرف في مقابل الوفاء إلي غاية حلول الأجل ,وذلك لأن مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة السفتجة ومن ثم لا يكون الساحب مسؤولا عن إيجاد هذا المقابل إلا عند حلول أجل الإستحقاق , فإذا أوجده فإنه يستطيع التصرف فيه دون أن يحتج الحامل في مواجهته علي أنه تصرف في مال الغير.

كما أن القضاء يرى بأنه إذا قام المسحوب عليه غير القابل بالوفاء بقيمة السفتجة للساحب ,فذلك يعتبر دفعا صحيحا ويسرى في مواجهة الحامل مادام هذا الأخير لم يؤكد حقه علي مقابل الوفاء عن طريق إخطار المسحوب عليه والتنبيه عليه بعدم المقابل للساحب بل أن القضاء المعاصر يذهب كذلك إلى أن مجرد علم المسحوب عليه بسحب السفتجة لا يكفي لتجميد أو لتوكل مقابل الوفاء لصالح الحامل ,كما لا يرى القضاء مانعا في إنقضاء مقابل الوفاء عن طريق المقاصة بين الساحب و المسحوب عليه.

و نتجة لذلك إتجه البعض الأخر من الفقه إلى إعتبار مقابل الوفاء كحق إمتياز وليس حق ملكية يقوم بوقاية الحامل من الخضوع إلى قسمة غرماء في حالة إذا أفلس الساحب أو المسحوب عليه ,الأمر الذي يفسر حق الحامل على مقابل الوفاء من ناحية,ومن ناحية أخرى إمكانية أو قدرة الساحب في التصرف في هذا المقابل إلى غاية حلول أجل الإستحقاق بينما رأى جانب أخري من الفقه الى أن إصطلاح ملكية مقابل الوفاء غير دقيق وأنكر على الحامل حق ملكية مقابل الوفاء لأنه دين نقدي ,فلا يكون الدين محلا للملكية ,كما يرى هذا الجانب من الفقه أن حق الحامل في هذا الشأن يعد من قبيل حق الدائنية ويكون الحامل بمثابة دائن عادي وإن كان يتمتع بضمان مفرز ذاتيا.

إذن فالمسألة لا تتعلق بحق ملكية أو بحق إمتياز ولا هي من طبيعة الأوراق التجارية بل المسألة أهم من ذلك و مكانها في القانون الخاص فهي مسألة ضمان الديون والتي بمقتضاها يوافق المشرع ويبسط القضاء حمايته على بعض الحقوق العادية الجديرة بالحماية دون أن ترقى تلك الحماية إلى مستوي الإمتياز.

ثانيا :تاريخ انتقال ملكية مقابل الوفاء

تنص المادة 395 فـ2 ق ت ج على ما يلي "يكون مبلغ الوفاء موجودا عند استحقاق السفتجة. "...

انطلاقا من نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يشترط وجود مقابل الوفاء إلا عند تاريخ الإستحقاق وهو يستنتج منه أن ملكية مقابل الوفاء تبقى في ذمة الساحب ولا تنتقل الى المستفيد إلا عند تاريخ الإستحقاق

في حين أن الفقرة 3 من نفس المادة تنص على ما يلي: "تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا الي حملة السفتجة المتعاقدين " وهذا معناه أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل الى المستفيد وباقي الحملة اعتبارا من تاريخ انتقال السفتجة اليهم فلا يبقى في ذمة الساحب.

وعليه هل نعتمد على الفقرة الثانية أم على الفقرة الثالثة ؟ فهل ينتقل الحق في تملك مقابل الوفاء إلى الحامل من يوم سحب السفتجة لصالحه او من يوم حلول أجل الإستحقاق ؟

يظهر أهمية الإجابة عن هذا السؤال في حالة ما إذا أفلس الساحب بعد سحب السفتجة وقبل حلول أجل الإستحقاق فإذا حق الحامل على مقابل الوفاء ينتقل إليه من يوم سحب السفتجة أو تظهيرها لصالحها .كان معنى ذاك أن يستأثر الحامل وحده بمقابل الوفاء دون أن يزاحمه دائني المفلس, ودون أن يدخل يدينه في التفليسة ,أما إذا كان حقه على مقابل الوفاء لا ينتقل من يوم حلول أجل الإستحقاق ,فإن إفلاس الساحب قبل حلول هذا الحل يترتب عليه أن يصبح دائنا عاديا كسائر الدائنين ,وأن يتقدم بدينه في التفليسة ويتقاسم حصيلتها مع الدائنين الأخرين بطريقة قسمة الغرماء.

وقد كان الفقه الفرنسي قبل سنة 1932 يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى:أن يكون الحامل قد قدم السفتجة للمسحوب عليه وقبلها قبل إفلاس الساحب وفي هطه الحالة يكون للحامل على مقابل الوفاء حق مانع لا يزاحمه فيه أحد ولا يتأثر بإفلاس الساحب

الحالة الثانية :ألا يكون المسحوب عليه قد قبل السفتجة قبل إفلاس الساحب وكان الفقه الفرنسي يرى أن مقابل الوفاء يظل في هذه الحالة من حق الساحب ويتأثر الحامل بإفلاس الساحب ويتقدم بدينه بالتفليسة بينما القضاء الفرنسي لم يكن يفرق بين هذين الحالتين وكان يرى أن للحامل حق مانعا على مقابل الوفاء من يوم إنتقال السفتجة إليه سواء قبلها المسحوب عليه او لم يقبلها , وكان الفقه ينتقد القضاء على أنه لا يستند نص قانوني , لكن المشرع الفرنسي تدخل لحسم هذا الخلاف فأخذي برأى القضاء ولأصدر قانونا سنة 1932 أضاف به فقرة ثالثة إلى المادة 116 من القانون التجاري قضى فيها بأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل قانونا للحملة المتتابعين, ومعنى ذلك أن حق الحامل في ملكية مقابل الوفاء ينتقل إليه من يوم إنتقال السفتجة إليه ,سواء قبلها المسحوب عليه أو لم يقبلها قبل إفلاس الساحب .

وقد إنتقد بعض الفقهاء الفرنسيين نص هذه الفقرة الثالثة المضافة على أساس مقابل الوفاء قد لا يوجد إلا عند حلول أجل الإستحقاق فكيف يتملكه الحاملة المتتابعون قبل أن يوجد ؟ورأى هذا الجانب الفقهى أن صحة المعنى أن يقال أن حامل السفتجة عند حلول أجل الإستحقاق له حق مانعا على مقابل الوفاء ,وللأطرف المعنية أن تتفق على غير ذلك

أما المشرع الجزائري فقد قرر أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها للحامل بدليل العبارة التي جاءت في الفقرة الثالثة من المادة 395 من القانون التجاري والتي تشبه إلى حد كبير عبارة الفقرة الثالثة من المادة 116 من القانون التجاري الفرنسي إذ نصت على ما يلى ؛ تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونيا إلى حملة السفتجة المتعاقدين ؛ ونشير إلى النص الفرنسي يذكر عبارة الحملة المتتابعين وهي العبارة الأصح

الفرع الثالث قرينة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه القابل

تقضي القواعد العامة أن من يدعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يقع عليه عبء إثبات ذلك، وقد يكون إثبات وجود مقابل الوفاء من مصلحة الساحب وذلك لأجل دفع دعوى المسحوب عليه ضده كونه دفع قيمة السفتجة على المكشوف، كما يمكنه ذلك من التمسك بإهمال الحامل إذا ما اخل بالالتزامات المفروضة عليه في المطالبة بقيمة السفتجة ،وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بالرغم من وجود مقابل الوفاء لديه جاز للساحب الرجوع عليه بقيمة مقابل الوفاء مع التعويض ،وتمكن ضرورة إثبات الحامل لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في ضمانه استيفاء قيمتها ، حيث إذا تمكن من إثباته كان له الرجوع على المسحوب عليه وإن امتنع عن قبول السفتجة أو وفائها يكون له الرجوع عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء والتي لا تخضع للتقادم القصير مثل الدعوي الصرفية .

وقرينة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه تختلف حسب الحالتين

أولا : بالنسبة للحامل والمظهرين

نصت المادة 4/395 ق ت ج "إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء ، وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوقاء بالنسبة للمظهرين" ومفاد هذا النص أن قبول المسحوب عليه للسفتجة يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه، أو وجود جزء منه في حالة القبول الجزئي.

و في علاقة المسحوب عليه بالحامل والمظهرين تعد القرينة قاطعة على وجود مقابل الوفاء. وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه يقوم على الخلط واللبس بين التزام المسحوب عليه الصرفي بموجب السفتجة وبين التزامه بعيدا عن السفتجة بمقابل الوفاء . فالمسحوب عليه الذي يقبل السفتجة يكون بذلك قد التزم صرفيا تجاه الحامل وهو التزام مستقل عن وجود مقابل الوفاء.وعليه لا يستطيع المسحوب عليه القابل أن يدفع دعوى الصرف بأنه لم يتلقى مقابل الوفاء من الساحب.وتكون هذه القرينة بسيطة إذا ما ترك الحامل مجال قانون الصرف و رجع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء – كأن تكون الصرف قد انقضت بسبب التقادم القصير– ،ويمكن للمسحوب عليه أن يثبت انه لم يتلقى مقابل الوفاء .

ثانيا: بالنسبة الساحب

القرينة في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه بسيطة يمكن لهذا الأخير أن يثبت عكسها بأنه لم يتلقى مقابل الوفاء وبأنه قبلها على المكشوف، و أيضا في العلاقة بين الساحب و الحامل فلا تلعب قرينة القبول أي دور في وجود مقابل الوفاء من عدمه، فيكون للساحب إن يثبت بأنه قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ليتمكن من الدفع بسقوط حق الحامل إذا ما أهمل في الرجوع عليه بدعوى الضمان، و هو الحكم الذي تضمنته المادة 395/ ف4 حيث نصت على ما يلي : " وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلا لزمه ضمانها، ولو قدم بعد المواعيد المحددة."

و منه ليس للساحب في هذه الحالة أن يمتنع عن الدفع بسبب إهمال الحامل وإلا ترتب على ذلك إثراءه بلا سبب .